

Albanisch, albanais, albanese

Arabisch, arabe, arabo ◀

Deutsch, allemand, tedesco

Englisch, anglais, inglese

Französisch, français, francese

Italienisch, italien, italiano

Portugiesisch, portugais, portoghese

Russisch, russe, russo

Serbisch, serbe, serbo

Spanisch, espagnol, spagnolo

Tamilisch, tamoul, tamil

Türkisch, turc, turco

Impressum

Ausgabe 2010

Herausgeber: Bundesamt für Migration (BFM), in Zusammenarbeit mit dem Bundesamt für Sozialversicherungen (BSV) • **Gestaltung:** typisch – atelier für mediengestaltung, bern • **Illustrationen:** www.pfuschi-cartoon.ch (© by Pfuschi-Cartoon) • **Kontakt:** Bundesamt für Migration, Quellenweg 6, 3003 Bern-Wabern, Tel. 031 325 11 11, Fax. 031 325 93 79, info@bfm.admin.ch • Bundesamt für Sozialversicherungen, Effingerstrasse 20, 3003 Bern, Tel. 031 322 90 11 Fax 031 322 78 80, info@bsv.admin.ch • **Vertrieb:** BBL, Verkauf Bundespublikationen, CH-3003 Bern, www.bundespublikationen.admin.ch, Art.-Nr. 420.001.ara

المخلفين (Hinterlassene – Survivants): هؤلاء هم أفراد عائلتك من (الزوجة أو الزوج والأولاد دون عمر الثامنة عشر أو دون عمر الخامسة والعشرين، وتحت ظروف وملابسات أفراد عائلتك المحتاجين للدعم المالي)، والذين تتركهم بعد وفاتك.

مؤسسة التأمين القابلة (Stiftung Auffangeinrichtung) –

(Fondation institution supplétive): مؤسسة التأمين القابلة هي مؤسسة خاصة للتأمينات. إذا أنهيتم عملكم في الوظيفة التي كنتم تشغلونها ولم تبلغوا على الرغم من ذلك مؤسسة التأمين التابعة لمحل أو صاحب عملكم عما يجب أن تفعل بالمال المدخر لكم (تعويض الخروج) فإن مؤسسة التأمين تقوم في موعد أقصاه عامين بتحويل (تعويض الخروج) لحساب مؤسسة التأمين (القابلة). ويبقى تأمين حماية التقاعد سارياً.

مؤسسة التأمين (على سبيل المثال صندوق التقاعد)

– Vorsorgeeinrichtung, zum Beispiel Pensionskassen)

:(Institution de prévoyance, par exemple caisse de pensions)

مؤسسات التأمين هي الجهات التي تدير تأمينات التقاعد. وقد تكون هذه الجهات أحد صناديق تأمين التقاعد أو إحدى شركات التأمين أو أحد البنوك. تحصل مؤسسات التأمين على اشتراكات المؤمن عليهم وتقدر حسابياً المعاشات وتسدها للمستحقين. لذلك يجب أن يكون إجمالي رأس المال المدخر لكم مودعاً دائماً لدى مؤسسة واحدة فقط لا أكثر من مؤسسات التأمينات المتخصصة في مجال تأمين التقاعد.

اتفاقيات ثنائية للتأمينات الاجتماعية (Sozialversicherungsabkommen – Convention de sécurité sociale): هي إتفاقيات دولية بين الدول التي تنسق فيما بينها حقوق وواجبات مواطنيها ومواطناتها في مجال التأمينات الاجتماعية.

حالة التأمين (Versicherungsfall – Cas d'assurance): حالة التأمين هي اللحظة التي يبلغ فيها المؤمن عليه عمر التقاعد أو يصبح فيها عاجزاً أو في حالة وفاته، وعليه يترتب استحقاقه في الحصول على تعويضات التأمين.

حساب وديعة لدى أحد البنوك (Freizügigkeitskonto – Compte de libre passage): هو حساب لدى أحد البنوك يمكن أن تحول عليه تعويضات الخروج في حالة التوقف عن العمل والكسب قبل بلوغ سن التقاعد.

الحساب الفردي (Individuelles Konto IK – Compte individuel CI): وهي حسابات تديرها كل صناديق التعويضات لصالح الأشخاص المؤمن عليهم. وإذا سبق لكم العمل لدى عدة أرباب عمل فإنه يمكنكم الحصول على حساب فردي لدى عدة صناديق مختلفة للتعويضات.

صندوق التعويضات السويسري (Schweizerische Ausgleichskasse SAK – Caisse suisse de compensation CSC): هذا الصندوق له نفس وظيفة صندوق التعويضات وهو المسؤول عن جميع الأشخاص المقيمين في الخارج الذين كانوا مشمولين بالتأمين لدى التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي AHV/IV – AVS/AI).

صندوق التعويضات (Ausgleichskassen – Caisses de compensation): هي الجهات التي تنفذ أعمال (AHV/IV – AVS/AI) (التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي) والتأمين ضد العجز. هذه الجهات تحصل الإشتراكات من المشتركين المؤمن عليهم، وتعمل على حساب قيمة المعاش وتسدد تعويضات المعاشات للمشاركين المؤمن عليهم. يوجد لدى كل كانتون صندوق تعويضات كانتوني ويوجد علاوة على ذلك عدد مختلف من اتحاد صناديق التعويضات. وتجدون العناوين بالإنترنت تحت www.ahv-iv.info.

استرداد اشتراكاتكم في تأمينات AVS – AHV الاشتراكات المسددة لدى التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي) (Rückvergütung der einbezahlten AHV-Beiträge – Remboursement des cotisations AVS payées): هذه هي الإمكانية المتاحة لشخص أجنبي كي يطالب بإعادة استرداد سداد الاشتراكات التي سبق له أن سددها للتأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي AVS – AHV) وذلك في حالة مغادرة هذا الشخص لسويسرا نهائياً ولا توجد اتفاقية ثنائية للتأمينات الاجتماعية بين بلاده وسويسرا.

العجز (Invalidität – Invalidité): يدخل العجز حيز التنفيذ حين يصبح شخص غير قادر على العمل لفترة زمنية طويلة نتيجة للمرض أو إثر حادث.

عمر التقاعد (المعاش) (Rentenalter – Age de la retraite): وهو العمر الذي يبلغه شخص للتقاعد ويحول له الحصول على معاش. عمر التقاعد للتأمينات ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي) AVS – AHV للنساء هو 64 عاماً وللرجال 65 عاماً. أما فيما يتعلق بتأمينات التقاعد فمن الممكن أن يكون عمر التقاعد أقل مما ذكر، وذلك يتوقف على ما تنص عليه لائحة مؤسسة التأمين المعنية.

فهرس الكلمات والمصطلحات

AHV/IV – AVS/AI

(Alters- und Hinterlassenenversicherung/Invalidenversicherung – Assurance-Vieillesse et Survivants/Assurance-Invalidité)

التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى / وتأمين العجز) وهي التأمينات الحكومية الأساسية للمعاشات وتعويضات التأمينات الإجتماعية السويسرية الأخرى (العمود الأول).

بطاقة تأمين على الشيخوخة (AHV-Versicherungsausweis) –

AVS Certificat d'assurance: هي بطاقة التأمين الخاصة بكم والتي تحصلون عليها من قبل أحد صناديق التعويضات وذلك عندما يؤمن عليكم لحالات AHV/IV – AVS/AI.

بوليصة تأمين (Freizügigkeitspolice – Police de libre passage): وهي بوليصة للتأمين لدى إحدى شركات التأمين ويمكن أن تحول عليها قيمة تعويضات الخروج في حالة التوقف عن العمل والكسب قبل بلوغ سن التقاعد.

تأمين التقاعد (Berufliche Vorsorge – Prévoyance professionnelle): تأمينات التقاعد تؤمن ضد نفس الأخطار التي تؤمنها تأمينات (AHV/IV – AVS/AI)، إلا أنها تكمل تأمينات AHV/IV – AVS/AI وهي إجبارية على جميع من يعمل لدى جهات عمل ويتقاضى راتباً سنوياً يبلغ 20520 فرنكاً سويسرياً على الأقل (ساري منذ تاريخ 2010/1/1).

تأمين حماية التقاعد (في إطار العمود الثاني) (Vorsorgeschutz) –

Protection en matière de prévoyance professionnelle: إذا استوفيتم الشروط (▶ تأمين التقاعد) فهذا يعني أنكم مؤمن عليكم وفي هذه الحالة تستحقون التعويضات وفقاً لما تنص عليه حالة التأمين من قبل مؤسسة التأمين المعنية. وحتى يتسنى استمرار تأمين حماية التقاعد جيداً بالنسبة لكم فإنه يتم صرف رأس المال المدفوع من قبلكم (تعويض الخروج) دفعة واحدة تحت شروط معينة حال خروجكم من مؤسسة التأمين المعنية (على سبيل المثال عند مغادرتكم سويسرا نهائياً).

تعويض الخروج (Austrittsleistung – Prestation de sortie): وهو مبلغ (رأس المال الإجمالي المدخر أو قيمة الحساب المتراكم مع مرور العمر) والذي يجب على إحدى مؤسسات التأمين سداذه للمنتفع، هذا إذا غير أحد المعنيين محل عمله أو إذا توقف عن العمل. في حالة تغيير محل العمل فإن تعويض الخروج يحول على مؤسسة التأمين التابعة لصاحب العمل الجديد. ولا تسد قيمة رأس المال المدخر إلا في حالات خاصة فقط وعلى سبيل المثال في حال مغادرة سويسرا للخارج.

التعويضات (Leistungen – Prestations): هي جميع التعويضات المصروفة والتي يحصل عليها الشخص المؤمن عليه. يمكن الحصول على التعويضات بطريقة منتظمة وهو ما يعني بالطبع الحصول على المعاش. إلا أن هناك أيضاً تعويضات تصرف للشخص المؤمن عليه مرة واحدة (على سبيل المثال إعادة سداد الاشتراكات المدفوعة في صندوق التأمينات الاجتماعية AVS – AHV)، بعد صرف مثل هذه التعويضات لا يستحق الشخص المعني بهذا الأمر أية تعويضات أخرى من هذه التأمينات.

التقاعد / المتقاعد (Pensionierung – Retraite): ▶ أنظر عمر التقاعد

عناوين مهمة

■ صناديق التعويضات

المكتب الفيدرالي للتأمينات الاجتماعية ■
Bundesamt für
Sozialversicherung (BSV) – Office
fédéral des assurances sociales
(OFAS)
Effingerstrasse 20
3003 Bern
Tel. 031 322 90 11
Fax 031 322 78 80
E-Mail: info@bsv.admin.ch
Internet: www.bsv.admin.ch

Ausgleichskassen – Caisses de
compensation:

هذه العناوين تجدونها على موقع الانترنت

www.ahv-iv.info

■ صناديق التعويضات السويسرية

Schweizerische Ausgleichskasse (SAK)
Caisse suisse de compensation (CSC)
Postfach 3100
1211 Genf 2
Tel. 022 795 91 11
Fax 022 797 15 01
E-Mail: cc27@zas.admin.ch
Internet: www.zas.admin.ch

■ المتقنية أو القابلة

Stiftung Auffangeinrichtung BVG
Fondation Institution supplétive LPP
Administration Freizügigkeitskonten
Postfach
8036 Zürich
Tel. D 041 799 75 75
Tel. F 021 340 63 33
Tel. I 091 610 24 24
E-Mail: fzk@chaeis.ch
Internet: www.aeis.ch

■ المكاتب المختصة بالتأمين على العجز للأشخاص الموجودين في الخارج

IV-Stelle für Versicherte im Ausland
Office AI pour les assurés résidant à
l'étranger
Postfach 3100
1211 Genf 2
Tel. 022 795 91 11
Fax 022 797 15 01
E-Mail: cc27@zas.admin.ch
Internet: www.zas.admin.ch

■ للاستيضاح والاستفسار بخصوص الرسوم الخاصة المكتب الفيدرالي للهجرة

Bundesamt für Migration (BFM)
Office fédéral des migration (ODM)
OSP AG
Quellenweg 6, 3003 Bern-Wabern
Tel. (+41) 031 323 36 39
Fax (+41) 031 323 36 36

■ المكاتب المختصة بالاستشارات والتوصيات للعودة لبلد المنشأ:

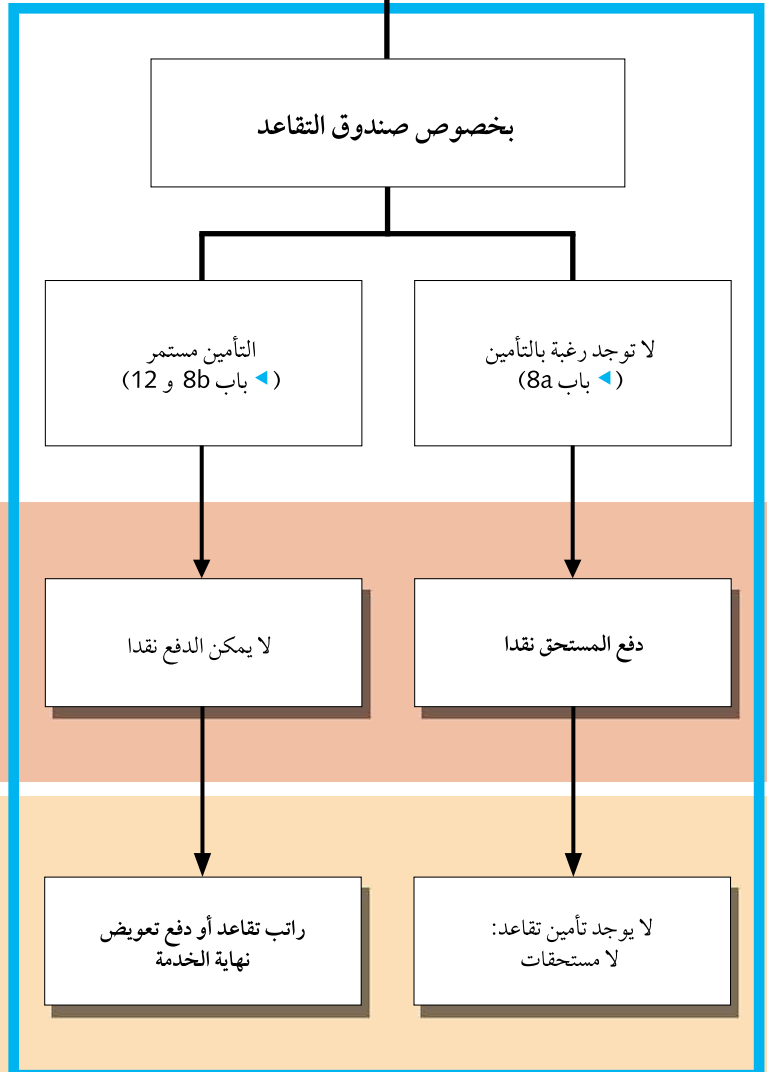
Rückkehrberatungsstellen (RKB) –
Services-conseils en vue du retour
(CVR):

هذه العناوين تحصلون عليها من شرطة الأجانب
أو مكاتب الهجرة في الكانتونات حيث تقيمون.

■ المكتب المركزي لتأمينات التقاعد

Zentralstelle 2. Säule
Office central du 2^{ème} pilier
Sicherheitsfonds BVG
Postfach 1023
3000 Bern 14
Tel. 031 380 79 75
Fax 031 380 79 76
E-Mail: info@zentralstelle.ch
Internet: www.zentralstelle.ch

انترنت: موقع الانترنت الخاص بضمنان الشيوخة أو التأمين على العجز مع عناوين مختلفة وتعليمات
واستمارات تجدونها على صفحة: www.ahv-iv.info



حقوق لدى وبعد مغادرة سويسرا نهائيا



بخصوص AHV/IV – AVS/AI

لا توجد اتفاقية بخصوص التأمينات
الاجتماعية مع بلد المنشأ
(▶ باب 7b)

توجد اتفاقية بخصوص التأمينات
الاجتماعية مع بلد المنشأ
(▶ باب 7a و 11)

استرداد المبلغ المودع

لا يمكن استرداد المبلغ

لا يوجد تأمين:
لا مستحقات

راتب تقاعد أو دفع المستحق
دفعه واحدة

حقوق في حال مغادرة
البلد نهائيا

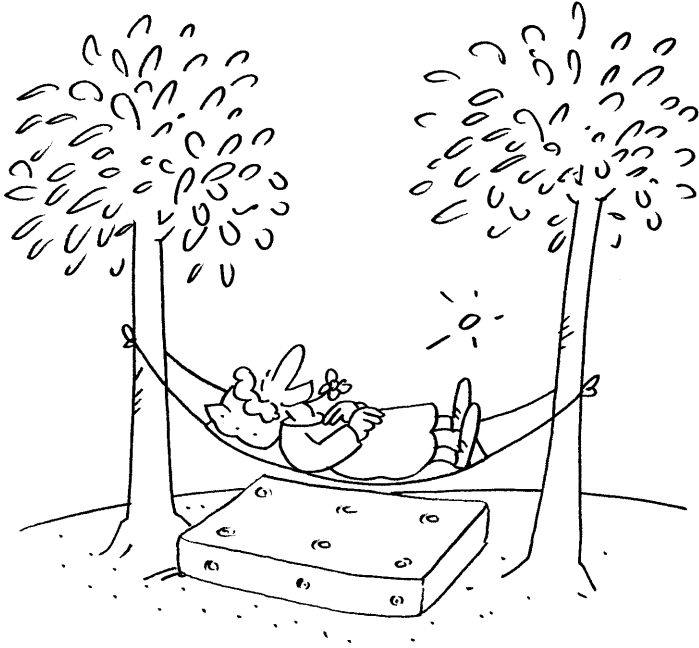
حقوق في حال التقاعد،
العمى أو الوفاة

ماذا يجب أن أفعل حتى أتمكن من أن يصرف لي معاش؟



يجب عليكم التقدم شخصياً بطلب الحصول على معاش. لا تتخذ جهات مؤسسة التأمين أو شركات التأمين أو البنوك أي إجراء في هذا الشأن طوعية منها تجاهك.

يجب عليكم التقدم بطلب صرف تعويض المعاش لدى **مؤسسة التأمين** المختصة بكم أو لدى جهة الاختصاص بشركة التأمين أو البنك المعني.



ماذا يجب أن أفعل حتى أحصل على راتب (في حالات وجود اتفاقيات مبرمة بشأن التأمينات الاجتماعية فقط)؟

يجب عليكم التقدم شخصياً بطلب الحصول على معاش إذ أن جهات صندوق التعويضات AVS/AI – AHV/IV لا تبادر تلقائياً بالقيام بهذا الإجراء. ويسري طلبكم بالحصول على معاش لكم شخصياً فقط في حالة زواجكم، وأما إذا كان الزوج أو الزوجة مؤمن عليه بسويسرا فإنه يجب عليه (عليها) أن يتقدم (تتقدم) شخصياً بطلب المعاش طالما لهم الحق بذلك.



معاش التأمينات الاجتماعية للشيوخ وللخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى AVS – AHV):

- يجب عليكم إذا كنتم من المقيمين في بلدكم الأصلي تقديم الطلب الخاص بالمعاش لدى مؤسسة التأمين المختصة¹⁴ والتابع لها محل إقامتكم الرسمية.
- إذا كنتم من المقيمين في بلد آخر، فيجب عليكم تقديم الطلب مباشرة إلى صندوق التعويضات السويسري في جنيف.

تعويضات التأمين للعجز (معاش العجز AI – IV):

- يجب عليكم إذا كنتم من المقيمين في بلدكم الأصلي تقديم الطلب الخاص بالتعويض مباشرة لدى مؤسسة التأمين المختصة بكم والتابع لها محل إقامتكم.
- يجب عليكم إذا كنتم من المقيمين في بلد آخر تقديم الطلب الخاص بالتعويض مباشرة لدى فرع التأمين للعجز AI – IV للمؤمن عليهم بالخارج ومقره بمدينة جنيف.

يسدد معاش تعويضات التأمينات الاجتماعية وتأمينات المخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمينات ضد العجز AVS/AI – AHV/IV أو معاش الدفعة الواحدة نقداً وذلك بالتحويل على حساب بنكي شخصي.

12

حقوق في المطالبة بالتعويضات من تأمين التقاعد:



يحق لكم إن لم يكن قد سبق لكم طلب السداد نقداً لرأس مالمكم المدخر (تعويض الخروج) قبل مغادرتكم سويسرا المطالبة بهذا في أي وقت من خارج سويسرا (انظر باب 8a).

إذا تركتم تأمين حماية التقاعد كما هو عليه (وبالنسبة للثلاث إمكانيات انظر باب 5 «تأمينات التقاعد»)، يمكنكم الحصول وفقاً لشروط لائحة مؤسسة التأمينات المختصة بكم (على سبيل المثال صندوق تعويضات المعاش)، أو وفقاً للعقد المبرم بينكم وبين أحد البنوك أو إحدى شركات التأمين إما على معاش (جزئي) أو على رأس المال المدخر دفعة واحدة وذلك في الحالات التالية:

- عند سن التقاعد؛
- في حالة الإصابة بعجز وفقاً للشروط السويسرية؛
- يصرف لأفراد أسرتم، عند استيفائهم الشروط، في حالة وفاتكم.

¹⁴ يمكنكم الحصول على العنوان من طرف المكتب الفيدرالي للضمانات الاجتماعية (BSV).

ما هي حقوق المطالبة المتاحة لي حال انتهاء إقامتي في سويسرا؟

11



حقوق في الحصول على خدمات التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي)

والتأمينات للعجز AVS/AI – AHV/IV

إن لم يكن قد سبق لكم طلب استرداد اشتراكاتكم في تأمينات AVS – AHV للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي) قبل مغادرتكم سويسرا فإنه يصبح لكم الحق في المطالبة بالاسترداد من خارج سويسرا (باب 7b).

الرجاء مراعاة ما يلي:

- يمكن فقط استرداد تعويض الاستحقاق إن لم تكن هناك أية اتفاقية للتأمينات الاجتماعية مبرمة مع بلدكم (باستثناء الشيلي والفلبين وأستراليا).
- يسقط حق المطالبة في الاسترداد وتعويض المستحقات مبالغ اشتراكات التأمينات الاجتماعية بعد مرور خمس سنوات من لحظة سريان حالة التأمين. وبعد انقضاء هذه المدة لا تجوز لكم المطالبة بأي مبالغ مالية.

في حالة وجود اتفاقية للتأمينات الاجتماعية¹³ مبرمة مع بلدكم أو مع دولة تقيمون فيها بصفة لاجئ معترف به أو بصفة شخص عديم الجنسية (انظر قائمة الدول باب 7a):

- يصبح لكم الحق عند بلوغكم سن التقاعد السويسري في المطالبة بمعاش (جزئي) للتقاعد.
- يصبح لكم الحق في حالة العجز بما يتوافق مع الشروط السويسرية في المطالبة بمعاش (جزئي) للتعويض عن العجز. ويمكن تحويل معاش التعويض عن العجز خارج البلاد فقط في حالة إذا بلغ معدل عجزكم نسبة تبدأ عند 50% وما زاد على ذلك؛
- يصبح لأفراد أسرتم - ممن لهم الحق في المطالبة عنكم وفي حالة وفاتكم - حق المطالبة في الحصول على تأمينات لصالح المخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي).

ويسري عموماً: يمكنكم في حالات التأمين لدى التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي) والتأمينات ضد العجز AVS/AI – AHV/IV لمدة زمنية قصيرة أو يمكن لأفراد أسرتم الحصول على تعويض يسدّد على دفعة واحدة بدلاً من الحصول على معاش (تسوية نهائية)، ويعادل هذا التعويض قيمة المعاش.

¹³ يمكنكم الحصول على معلومات بخصوص الاتفاقيات الثنائية لدى المكتب الفيدرالي للتأمينات الاجتماعية.



الرجاء التأكد في حالة تغيير العمل في فترات سابقة من أن جميع مستحقاتكم في تعويضات تأمينات التقاعد قد تم تحويلها فعلاً إلى مؤسسة التأمين التابع لها محل عملكم الجديد. في حالة عدم تأكيدكم إذا كان ما سبق ذكره تم إنجازه فعلاً فعليكم التوجه بالاستفسار لدى الجهة الرسمية المختصة لتأمينات التقاعد.

9

الحصول على تعويضات راتب من تأمين مخاطر الحوادث



ننصحكم قبل مغادرة سويسرا نهائياً الاتصال بشركة تأمين مخاطر الحوادث التابع لها محل عملكم (جهة العمل) وذلك في حالة إصابكم بسويسرا بأي حادث يغطي مخاطره نظام التأمين الإجباري للحوادث.

في حلة تمتعكم بسويسرا بالحصول على تعويضات معاش من قبل إحدى شركات التأمين الإجباري على مخاطر الحوادث فإن هذا التعويض يمكن صرفه وسداده أيضاً في الخارج

10

تصفية حساب SiRück – Compte sûreté الخاصة والرسوم الخاصة

يتم العمل بالإيضاحات التالية فقط بالنسبة للأشخاص التاليين:

- طالبي اللجوء (الهوية N)
 - من تم قبولهم للبقاء بسويسرا مؤقتاً (الهوية F)
 - المحتاجين إلى حماية دون أن يكن لهم حق الإقامة (الهوية S)
- والذين عاشوا في سويسرا.

بداية من يوم 1-1-2008 يحل واجب الرسوم الخاصة (SonderA) محل الواجب بدفع الضمانات (SiRück). إن الرسوم الخاصة محدودة من حيث المبلغ (يساوي 15000 فرنك سويسري) والمدة أيضاً (أقصىها 10 سنوات). لذلك لا تكون هناك عادة فوائض على الحسابات لا يمكن دفعها في الوقت الملائم. ولكن هناك بعض الحسابات SiRück القديمة التي لم يتم بعد تسديدها. إذا كان ذلك هو الحال بالنسبة لكم فاتصلوا عن طريق المراسلة بالمكتب الفيدرالي للهجرة بمدينة برن 3003 Bern-Wabern، مع إرفاق رسالتكم بالإثباتات المناسبة¹².

¹² تجدون المزيد من المعلومات في «النشرة حول واجب دفع الضرائب الخاصة بالنسبة لطالبي اللجوء وللأشخاص الذين تم قبولهم بصفة مؤقتة وكذلك بالنسبة لمن هم بحاجة إلى حماية». ويمكن الحصول عليها لدى المكتب الفيدرالي للهجرة (BFM) أو بالإنترنت تحت www.bfm.admin.ch.

- الوثائق والمستندات التي تثبت أنكم ستغادرون سويسرا نهائياً، أو التي تفيد أنكم غادرتم سويسرا فعلاً بصفة نهائية (على سبيل المثال طلب المغادرة لدى جهات البلدية التابع لها مقر سكنكم).
- في حالة زواجكم يجب الحصول على موافقة كتابية من الزوج أو الزوجة.

لا يحق لكم في حالة حصولكم على قيمة تعويضات الخروج (من صندوق التأمينات) المطالبة بأية تعويضات مالية أخرى من جهة تأمينات التقاعد، أي أنه لا يمكنكم الحصول في هذه الحالة على معاش شهري.

يتم في الغالب سداد التعويضات لأول مرة بعد مغادرة البلاد فعلاً.

8b

ماذا يجب علي فعله إذا أردت بعد مغادرتي سويسرا الحصول على تعويضات تأمينات التقاعد؟



يجب عليكم الاتصال شخصياً بمؤسسة التأمين التابعة لآخر صاحب عمل لكم (أو جهة عملكم) أو بالمؤسسة الملقبة بحرية التنقل والتي لكم لديها حساب أو وثيقة تأمين (انظر باب 5).

في حالة عدم طلبكم استرداد تعويضات الخروج لقيمة الاشتراكات نقداً (انظر باب 8a)، فإن تعويض تأمين حماية التقاعد يبقى سارياً. يجب عليكم إعلام مؤسسة التأمين الخاصة بكم عن الطريقة التي ترغبون بها الحصول على تعويض تأمين حماية التقاعد. ولكم في هذه الحالة حق اختيار واحدة من الإمكانات الثلاث (باب 5 «تأمينات التقاعد»).



يمكنكم الحصول على معلومات تفصيلية في هذا الخصوص من مؤسسة التأمين الحالية والخاصة بكم.

يجب أيضاً إخبار البنك أو شركة التأمين المدخر لديهم رصيدهم بأية تعديلات تطرأ على عنوان سكنكم في الخارج.

8c

ماذا يحدث مع تعويضات الخروج (من صندوق التأمينات) في حالة عدم إتخاذ أي خطوة؟

تحول مؤسسة التأمين التابع لها آخر محل عمل لك (جهة عمل) تعويضات الخروج الخاصة بكم إلى مؤسسة التأمين (القابلة) وذلك في موعد لا يقل عن ستة أشهر ولكن أقصاه عامين بعد خروجكم من هذا العمل. ويجوز لكم بعد ذلك الوقت التقدم بطلب سداد تعويضات الخروج لدى مؤسسة التأمين (القابلة هذه).

يمكنكم الاستفسار لدى المكتب المركزي لتأمينات التقاعد عما إذا كان رأس مالكم تم تحويله إلى مؤسسة التأمين (القابلة)، أو إن كان رأس المال مازال لدى مؤسسة التأمين التابعة لكم.



يحق لكم عند مغادرتكم سويسرا نهائياً وإقامتكم ببلد خارج المجموعة الأوروبية والإفنا اختيار إحدى الاختيارات التالية:

- المطالبة بإعادة سداد رأس مالمك المدخر (تعويض الخروج)؛ أو
- الإبقاء على تأمين حماية التقاعد سارياً (ولهذا ثلاثة إمكانيات: انظر باب 5 « تأمين التقاعد»). يمكنكم في هذه الحالة الحصول على التعويضات إذا بلغت سن التقاعد أو في حالة إصابتكم بالعجز (في صورة راتب على سبيل المثال). في حالة وفاتكم يحصل أفراد أسرتم أو ورثتكم تحت شروط خاصة على تعويضات المخلفين (الورثة من الأرامل أو اليتامى).

يتم تسديد الرواتب والتعويضات الأخرى وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الخاصة بمؤسسات التأمين وتحويل مبالغها إلى الخارج (على سبيل المثال صندوق التعويضات).

كيف أطلب بسداد تعويضات الخروج (من صندوق التأمينات) نقداً:

8a



يجب عليكم الاتصال شخصياً بمؤسسة التأمين (على سبيل المثال صندوق التعويضات) التابع لآخر صاحب عمل لكم (أو جهة عمل لكم).



عليكم التقدم بطلبكم لدى مؤسسة التأمين التابعة لآخر صاحب عمل (أو جهة عمل) عملتم لديه (لديها). ويمكنكم إنهاء إجراء ذلك قبل رحيلكم من سويسرا. كما يمكنكم أيضاً الحصول على النموذج الخاص بهذا الطلب لدى آخر صاحب عمل (جهة عمل) لكم. يجب إرفاق جميع المستندات المطلوبة مع هذا الطلب ومنها ما يلي:

يجب ملاحظة ما يلي:

- تسقط جميع حقوق المطالبة بتعويضات التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى) والتأمينات ضد العجز AVS/AI – AHV/IV بعد استرداد التعويضات عن الاشتراكات. ولا يمكنكم الحصول فيما بعد على أية تعويضات مالية أخرى من التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى) والتأمينات ضد العجز AVS/AI – AHV/IV.
- يتم سداد الاشتراكات الشهرية AVS – AHV التي سددت فعلاً من طرف العامل أو الموظف وصاحب العمل (أو جهة العمل) دون إضافة فوائد عليها. أما المساعدات الاجتماعية المالية المدفوعة بمعرفة الخدمة الاجتماعية فإنها لن تسدد للمؤمن عليهم فيما بعد ذلك.
- لا يعاد سداد الاشتراكات الشهرية التي سددت للتأمين ضد العجز (AI – IV).
- إذا تجاوزت قيمة اشتراكات AVS – AHV الواجب إعادة سدادها مبلغاً إجماليًا¹⁰ معيّنًا، يتم تخفيض قيمة الاشتراكات المعاد سدادها للمؤمن عليهم.
- يجوز للزوجة أو الزوج أو الأولاد¹¹ في حالة وفاتكم المطالبة بإعادة سداد اشتراكاتكم، ذلك إذا استوفت شروط التأمين على المخلفين من أرمال أو يتامى.

كيف أستطيع المطالبة باسترداد اشتراكات التأمينات للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى) والتأمينات (AHV/IV – AVS/AI)؟

- يجب التقدم بطلب إلى صندوق التعويضات أو إلى صندوق التعويضات السويسري التابع لكم. ويتطلب منكم ملأ النموذج الخاص بطلب استرداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى) (Antrag auf Rückvergütung von AHV-Beiträgen) – (Demande de remboursement des cotisations AVS).
- هذا النموذج يمكنكم الحصول عليه لدى أي صندوق للتعويضات بسويسرا أو في الإنترنت www.ahv.iv.info : تحت العنوان إستمارات / إستمارات إدارية عامة، ويجب عليكم إرسال هذا النموذج بعد ملئه مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية:

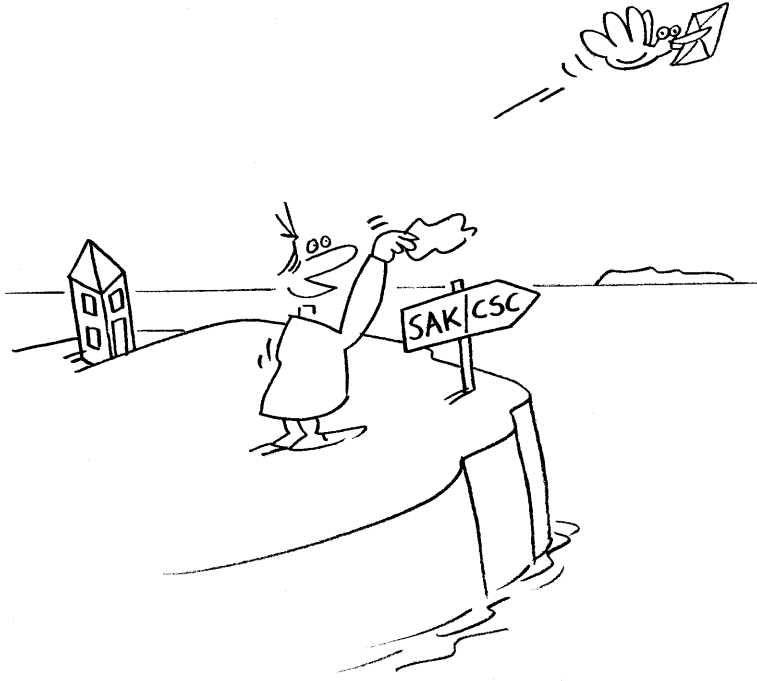
بطاقة تأمين؛

- شهادة تفيد مغادرة سويسرا؛
- إثبات ساري الصلاحية يفيد بالجنسية أو صورة لجواز سفر ساري الصلاحية خاص بكم وبالزوج أو الزوجة؛
- يجب في حالة الطلاق إرفاق حكم الطلاق مبيّنًا عليه تاريخ سريان مفعول حكم الطلاق؛
- على اللاجئين المعترف بهم وعديمي الجنسية إثبات حالاتهم؛
- الإدلاء ببيانات عنوان السكن المقصود الإقامة فيه مستقبلاً في الخارج أو إرفاق شهادة محل الإقامة في الخارج. ولا بد أن تتضمن هذه الشهادة أيضاً أسماء الزوج أو الزوجة والأطفال دون عمر الخامسة والعشرين إن كانت تشملهم.

يجب مراعاة ما يلي:

- الأزواج : يجب على كل من الزوجين أن يتقدم بطلبه الخاص به لاستعادة استرداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية؛
- في العادة يعاد تسديد إجمالي اشتراكات التأمينات الاجتماعية في الخارج فقط؛
- قد تستغرق عملية إعادة تسديد اشتراكات التأمينات بضعة أشهر؛
- لا يجوز سداد الاشتراكات فقط إلا لكم شخصياً أو تحويلها على حسابكم الشخصي.

¹⁰ ما يعرف باسم التعويض المماثل للعاش: وهذا يعتبر مساوياً لإجمالي المعاش المدخر كرأس مال.
¹¹ الأطفال عند عمر 18 عاماً، أو عند عمر 25 عاماً، ما لم يتموا مرحلة التعليم التي تؤهلهم مزاوله مهنة.



7b

في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية للتأمينات الاجتماعية:

لا تسدد رواتب التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى) والتأمينات للعجز AHV/IV – AVS/AI للمواطنين الأجانب في الخارج. إلا أن المعنيين يمكنهم أن يتقدموا بطلب استرداد قيمة اشتراكات التأمينات الاجتماعية (AHV - AVS) التي سددها⁸.

يمكن رد سداد الاشتراكات فقط إذا استوفيت الشروط التالية:

- أن تكونوا قد سددتم اشتراكات التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى) والتأمينات ضد العجز AHV/IV AVS/AI مدة عام كامل على الأقل؛
 - أن تكونوا غادرتكم سويسرا نهائياً. ويجب أن يغادر الزوج أو الزوجة أيضاً، وكذلك أولادكم الذين لم تبلغ أعمارهم 25 عاماً⁹؛
 - في حالة عدم حصولكم على معاشات من قبل صندوق التعويضات AHV/IV التابع للتأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى) والتأمينات ضد العجز.
- استثناء: في حالة ما إذا قد سبق لكم الحصول على معاشات من صندوق التعويضات AHV - AVS أو صندوق تعويضات التأمين ضد العجز (IV - AI) وتوقفتم عن الحصول على هذه التعويضات أو المعاشات بعد مغادرتكم سويسرا، فإنه يمكنكم على الرغم من ذلك طلب استرداد قيمة اشتراكات التأمينات. وعندئذ يتم خصم التعويضات التي قد سبق صرفها لكم من إجمالي مبلغ التعويضات.

⁸ تقدر اشتراكات التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى) (AHV - AVS) بمعدل 8,4 % من إجمالي الراتب الأصلي قبل الخصم (الاشتراكات التي يجب أن يسدها العامل أو الموظف وصاحب العمل (جهة العمل) معاً).
⁹ الاستثناء: يحق للأطفال ممن بلغوا سن الرشد وأتموا تعليمهم اللازم لمزاولة مهنة البقاء والإقامة بسويسرا.

أبرمت سويسرا اتفاقيات ثنائية للتأمينات الاجتماعية مع البلدان التالية⁴:

أستراليا	كندا	سان مارينو
الشيلى	كرواتيا	تركيا
اسرائيل	مقدونيا	الولايات المتحدة الأمريكية
يوغسلافيا السابقة ⁵	الفلبين	

إذا كنتم تحملون جنسية إحدى البلدان الواردة في القائمة أعلاه فإنه تسري عليكم اتفاقية التأمينات الاجتماعية الخاصة بهذا الصدد وذلك حين مغادرتكم سويسرا مغادرة نهائية. كما تسري عليكم أيضاً نفس اتفاقية التأمينات الاجتماعية المبرمة إن كنتم لاجئين معترف بكم في سويسرا أو كنتم من عديمي الجنسية وترغبون في السفر إلى إحدى تلك البلدان فتعاملون على النحو نفسه.

تضمن اتفاقيات التأمين تسديد رواتب التأمينات الاجتماعية للشيخوخة والعجز وللمخلفين، (الورثة من الأرامل واليتامى) (AHV/IV – AVS/AI) في الخارج أيضاً⁶. لذلك لا يمكن المطالبة بإعادة سداد الاشتراكات التي تم سدادها بصندوق التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمينات للعجز (AHV/IV – AVS/AI) ◀ انظر باب 7b عند مغادرة سويسرا (تسري شروط خاصة بالنسبة لمواطني دولة الشيلى) وتوجد نشرات إعلامية خاصة لكل دولة وقعت مع سويسرا اتفاقية ثنائية للتأمينات الاجتماعية. يمكن الحصول على معلومات إضافية حول كل اتفاقية لدى المكتب الفيدرالي للتأمينات الاجتماعية.

يمكنكم طلب كشف حسابات خاصة بقيمة معاشكم مستقبلاً لدى صندوق التعويضات⁷، وقد يكلفكم طلب الحساب هذا مبلغاً ما.

في حالة تمتعكم بالحصول على معاشكم من قبل التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمينات ضد العجز (AHV/IV – AVS/AI) بسويسرا فمن الممكن أن يتم سداد هذا المعاش أيضاً في إحدى الدول الأجنبية. أما التعويضات التكميلية فهي على العكس من ذلك ولا يمكن تسديدها خارج سويسرا.

الرجاء إعلام الصندوق السويسري للتأمينات الاجتماعية في جنيف عن التغييرات التي تطرأ على عنوانكم في الخارج باستمرار!

⁴ توجد اتفاقيات خاصة بالتأمينات الاجتماعية تم إبرامها أيضاً مع دول الاتحاد الأوروبي، ودول الإقتا (الاتفاقية الخاصة بحرية الأفراد في اختيار مكان إقامتهم). قارن في هذا الصدد الملاحظة الهامشية رقم 1.

⁵ تخص هذه اليوسنة والهرسك، وصربيا، والجبل الأسود.

⁶ هناك قيود حسباً لطبيعة الاتفاقية.

⁷ هناك قيود حسباً لطبيعة الاتفاقية.

ماذا يجب علي فعله عند استعدادي لمغادرة سويسرا نهائيا ، وما هي الحقوق التي يمكنني الاستفادة منها؟

يجب الاستعداد جيدا للمغادرة ولكي تتمكنوا من الحصول على استحقاقاتك بدون أية مشاكل فإنه يجب عليكم مراعاة بعض النقاط: تختلف الأحكام المتعلقة بكل من تأمين الشيخوخة و تأمين التقاعد AHV/IV – AVS/AI لذلك فالإجراءات تختلف من مؤسسة تأمين لأخرى.

في حالة الرحيل دون رقابة رسمية إلى دولة ثالثة والإقامة فيها بطريقة غير مشروعة، فإنه سيصعب إثبات واقع الرحيل عن سويسرا ومغادرتها وهو ما سيجعل أمر طلب الاستحقاقات من مؤسسات التأمينات صعباً.

AHV/IV – AVS/AI

7

ننصحكم قبل رحيلكم أن تتأكدوا جيدا من المبالغ المحولة على حسابكم الخاص لدى التأمينات الاجتماعية بمعرفة صاحب العمل. اطلبوا كتابيا أو عن طريق الإنترنت تحت www.ahv.iv.info من صندوق التعويضات مستخرجا مجانيا (بيانا بكشف حسابكم في صندوق التأمينات) من بيان رصيد حسابكم الشخصي (أرقفوا رسائل طلبكم بصورة من بطاقة الضمان الاجتماعي AHV - AVS)³.



سيختلف الأمر إذا ما كانت بلادكم قد أبرمت اتفاقية ثنائية للضمان الاجتماعي مع سويسرا أم لا. تسري شروط خاصة بالنسبة للأجانب المعترف بهم في سويسرا أو لعديمي الجنسية.



³ راجع نشرة الإرشادات رقم 1.01 «مستخرج من الحساب الفردي»

مكتب استعلامات التأمينات الاجتماعية (AHV/IV – AVS/AI)، ويمكن الحصول عليه لدى صندوق التعويضات ، أو لدى المكتب الفيدرالي للتأمينات الاجتماعية، أو عن طريق الإنترنت موقع www.ahv-iv.info.

- **بيان الراتب الشهري:** هو الوثيقة التي تتسلمونها عادة كل شهر من صاحب العمل ويظهر فيه راتبكم والمبالغ المقتطعة منه. بهذا يمكنكم دائما إثبات أنكم زاولتم عملا وإثبات مدة عملكم وأن هناك مبالغ اقتطعت من راتبكم. هذا قد يفيدكم إذا طلبتم سداد استحقاق أو استرداد اشتراكاتكم في تأمينات - AVS - AHV (انظر باب 7b)، وكنتم مختلفين مع جهة التأمين. علاوة على ذلك فمن الضروري هنا أن تعرفوا أسماء وعناوين جميع أصحاب (جهات) أعمالكم السابقة.
- **تتيح شهادة الراتب أيضا نفس الميزة.** هذه الشهادة هي الوثيقة التي يصدرها صاحب العمل لمصلحة الضرائب. وهي تصدر مرة واحدة سنويا وتتضمن إجمالي دخلكم السنوي والمبالغ المقتطعة منه.
- **تحتوي وثيقة تأمين التقاعد على قيمة الراتب في حالة التقاعد أو العجز أو الموت.** تحتوي أيضا على قيمة مبلغ (استحقاقات الخروج من الصندوق)، وشروط اشتراكات التأمين. باستطاعتكم طلب هذه البطاقة في أي وقت من مؤسسة التأمين.
- **لائحة مؤسسة تأمين التقاعد:** لكل مؤسسة تأمين لائحتها الخاصة بها والتي تحتوي على حقوق وواجبات كل الأشخاص المؤمن عليهم لديها.

2. يمكن أن يسدد رأس المال المدخر لدى إحدى شركات التأمين (بوليصة تأمين).
3. بخلاف هذا يمكن ترك رأس المال المدخر لدى المؤسسة (المتلقية أو القابلة).

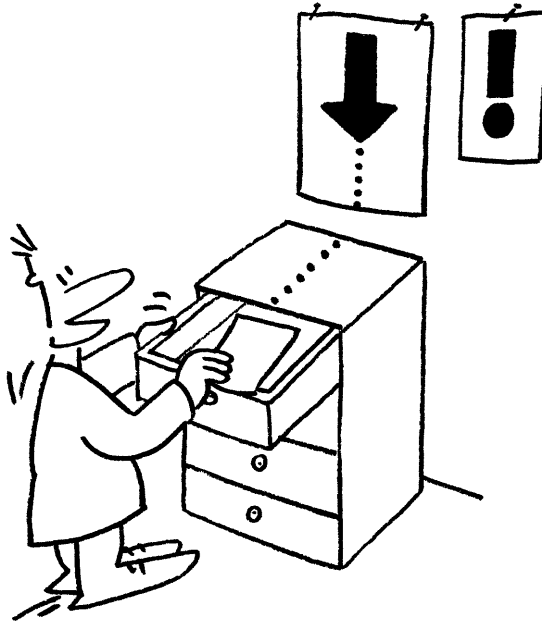
الرجاء إعلام مؤسسة التأمين الخاصة بك بالإمكانية التي ستختارونها.

يمكن الحصول على معلومات بهذا الخصوص لدى المؤسسة التي كنتم مؤمنين لديها.



6

ماهي الوثائق والمستندات التي يجب أن أحفظ بها؟



يجب الاحتفاظ دائما بالوثائق والمستندات التي تحصلون عليها من مكاتب التأمينات الاجتماعية!

إذا كنتم تريدون طلب استحقاقات من جهات التأمينات الاجتماعية، فمن المحتمل أن يتوجب عليكم إبراز وثائق ومستندات. لهذا الرجاء الاحتفاظ بما يلي:

- بطاقة التأمين: هي البطاقة التي تحصلون عليها من مؤسسة صندوق التعويضات منذ بداية التأمين.
- نسخة من تفصيل حسابكم الفردي من AVS/AI – AHV/IV: يمكنكم طلب نسخة مجانية من تفصيل حسابكم لدى صندوق التعويضات في أي وقت.

1

2

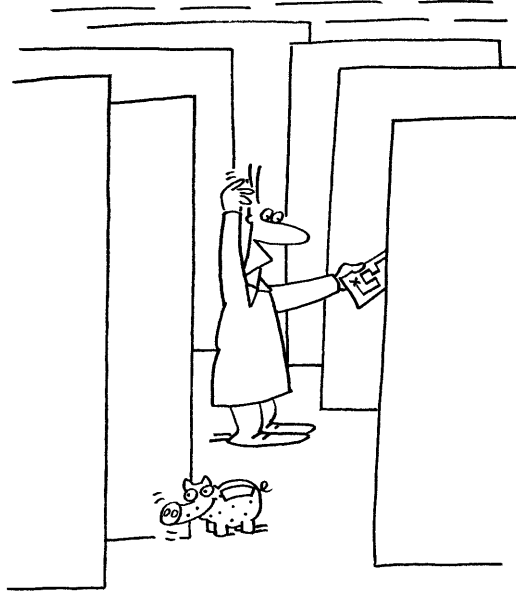
5

لدى التأمين ضد الشيخوخة و ضد العجز وتأمين المخلفين AHV/IV – AVS/AI
يجب عليكم إعطاء بطاقة التأمين الخاصة بكم لصاحب العمل الجديد.

لدى تأمينات التقاعد

يجب عليك إعلام مؤسسة التأمين المختصة بصاحب العمل الحالي بعنوان مؤسسة التأمين الجديدة (يمكنك الحصول على هذا العنوان من صاحب العمل الجديد) حتى يستطيع تحويل المبلغ المدخر (استحقاقات الخروج من الصندوق).

ما الذي يجب أن أفعله إذا توقفت عن العمل وبقيت في سويسرا دون أن أكون قد بلغت سن التقاعد؟



التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وتأمينات المخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمينات ضد العجز

AHV/IV – AVS/AI

يجب عليكم التسجيل لدى صندوق التعويضات الكانتوني التابع له الكانتون الذي نقيم فيه. تجدون العنوان بالإنترنت تحت www.ahv-iv.info.

لدى تأمينات التقاعد

لا يمكنكم طلب سداد المبلغ المدخر (استحقاقات الخروج من الصندوق) نقدا. إلا أن أمامكم ثلاث إمكانيات:
1. يمكن أن يحول رأس المال المدخر إلى حساب خاص لدى أحد البنوك.

1

2

عندما تغيير صاحب العمل، فإنك تنتقل أيضا إلى مؤسسة تأمين صاحب العمل الجديد. وتأخذ معك إجمالي رأس المال الذي ادخر لك بالصندوق (استحقاقات الخروج من الصندوق). وتحول مؤسسة التأمين السابقة قيمة إجمالي استحقاقات خروجك منها إلى مؤسسة التأمين الجديدة التي ستنتقل إليها. لهذا السبب فإن رأس المال هذا يجب أن يبقى دائما لدى مؤسسة التأمين التابعة لصاحب عملك الحالي. ولا يحق لك الحصول على هذا المال. يمكن الحصول على هذا المال أو سحبه تحت شروط معينة.

ما هي قيمة اشتراكي بالتأمين؟

تحدد كل مؤسسة تأمين بنفسها قيمة اشتراكات المؤمن عليهم وذلك في إطار الإمكانيات القانونية. لذلك فقيمة الاشتراكات يمكن أن تختلف حسب كل مؤسسة تأمين. كما قد تختلف أيضا الاشتراكات وتتوقف حسب عمر المؤمن عليه.

هل يشمل التأمين أفراد أسرتي أو يجب عليهم التأمين بأنفسهم؟

يمثل العمود الثاني تأميننا شخصا. ويشمل التأمين أفراد أسرته إجباريا فقط في حالة عملهم لدى أحد أرباب العمل وتقاضيه راتبا سنويا قدره 20520 فرنك سويسري على الأقل (ساري اعتبارا من 1-1-2010).

أين أحصل على معلومات إضافية؟

يمكنكم الحصول على معلومات إضافية لدى مؤسسة التأمين الخاصة بكم ويزودكم صاحب العمل بعنوانها.



4

ماذا يجب علي أن أفعل عندما أغير مكان عملي؟





3

أين أحصل على معلومات إضافية؟

يمكنكم الحصول على معلومات إضافية لدى صندوق التعويضات أو عن طريق الانترنت على الموقع

www.ahv-iv.info

أهم ما يجب معرفته عن صندوق التقاعد



ماذا يعني أن يشملني التأمين؟

تترتب عن الاشتراك لتأمين صندوق التقاعد حقوق وواجبات. يتمثل الواجب الرئيسي في سداد الاشتراكات. تترتب بناء على ذلك الاستحقاقات (على سبيل المثال تعويض التقاعد)، عندما تتقاعد أو في حالة إصابتك بالعجز. في حالة الوفاة يحصل أفراد أسرته أو الورثة، وذلك تحت مراعاة شروط معينة، على استحقاقات للمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى).

متى يشملني التأمين؟

يشمل التأمين AHV/IV – AVS/AI جميع الأشخاص المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية للشيوخ وتأمينات المخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمينات ضد العجز (باب 2) الذين يتقاضون راتبا بحد أدنى قدره 20520 فرنك سويسري خلال عملهم لدى جهة عمل واحدة (ساري اعتبارا من 1-1-2010)، أما الشخص الذي يزاول عدة أعمال، ولا يصل راتبه عند إحدى هذه الجهات إلى هذا الحد الأدنى، فليس حتما عليه هذا التأمين الإجباري، حتى وإن بلغ مجموع رواتبه التي يتقاضاها مبلغا يفوق الحد الأدنى. يمكنك في هذه الحالة أن تتقدم للتأمين عليك طوعية.

يبدأ التأمين عند بداية مزاوله العمل، أو يبدأ اعتبارا من تاريخ الميلاد بداية من عمر الثامنة عشر (18 سنة) كأقرب تحديد.

كيف أسدد التأمينات؟

تدفع الاشتراكات مناصفة بينك وبين صاحب العمل. يتحمل صاحب العمل نصف الاشتراكات على الأقل. أما الجزء الخاص بكم من الاشتراكات فيخصم مباشرة من راتبكم حيث يحول مع الجزء المدفوع من قبل صاحب العمل إلى حسابكم في مؤسسة التأمين.

2

كيف أسدد التأمينات؟

إذا كنت تعمل وعند إتمامك سن السابعة عشر في أول يناير، يجب عليك أن تسدد اشتراكات التأمين. الأشخاص الذين لا يزالون أي عمل يجب عليهم سداد الاشتراكات اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير بعد إتمامهم سن العشرين حتى بلوغهم سن التقاعد الرسمي (النساء 64 سنة، الرجال 65 سنة).

إذا كنتم موظفين فإن الاشتراكات تدفع مناصفة بينكم وبين صاحب العمل. يدفع صاحب العمل نصف الاشتراكات. يخصم النصف الخاص بكم مباشرة من راتبكم ويورد مع الجزء المدفوع من قبل صاحب العمل إلى صندوق التعويضات.

في حالة عدم عملك لحساب آخرين أو عند عملك لحسابك الخاص فيترتب عليك سداد قيمة الاشتراك كاملة، على الأقل قيمة الحد الأدنى للاشتراك والمحددة بمبلغ (460 فرنك سنوياً، ساري اعتباراً من 1-1-2010). في حالة حصولكم على مساعدات اجتماعية مالية تتكفل البلدية بسداد الحد الأدنى من اشتراكات التأمين الخاصة بك.

1) إن طالبي اللجوء، والأشخاص الذين تم قبولهم بشكل مؤقت والمحتاجين إلى الحماية الذين لا يملكون حق الإقامة، والذين لا يتعاطون أي شغل ليسوا بحاجة إلى دفع الأقساط إلا إذا:

- تم الإعراف بهم كلاجئين؛
- أو حصلوا على حق الإقامة؛
- أو بحق لهم الحصول على معونة AVS/AI – AHV/IV.

يدير صندوق التعويضات الاشتراكات المالية المدفوعة في حسابات فردية.

في حالة عدم مزاولتكم العمل وعدم حصولكم على مساعدات اجتماعية مالية يجب عليكم التقدم بالتسجيل نفسه لدى صندوق التعويضات التابع لكم، علماً بأن صناديق التعويضات لا تبادر بنفسها للقيام بهذا العمل. العناوين الخاصة بصناديق التعويضات تجدونها في الإنترنت على صفحة www.ahv-iv.info. في حالة عدم سدادكم لاشتراكات التأمين فإن هذا قد يعود عليكم لاحقاً بتخفيض قيمة التعويضات (المعاش على سبيل المثال).

ما هي قيمة اشتراكي للتأمين إذا كنت موظفاً؟

يتم خصم نسبة 5.05% من راتبكم الأصلي.

هل يشمل التأمين أفراد الأسرة أو عليهم القيام بالتأمين بأنفسهم؟

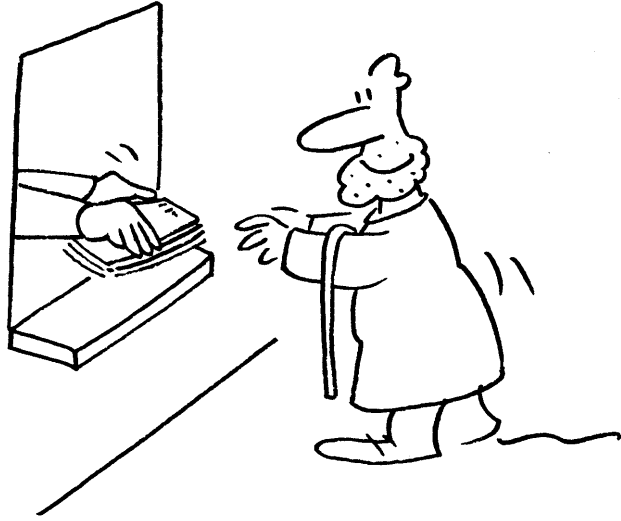
AVS/AI – AHV/IV التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة أو تأمينات المخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى) أو التأمين ضد العجز AVS/AI – AHV/IV هي تأمينات شخصية. ويصبح أفراد عائلتكم مؤمن عليهم فقط عندما يستوفوا الشروط الضرورية للتأمين، بمعنى أن يكونوا مقيمين بسويسرا أو من العاملين فيها.

إنّ التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى / وتأمين العجز) تختلف في تنظيمها عن تأمينات التقاعد، كما أنه يتم إجراء كلاهما من طرف مؤسسات مختلفة:

■ يتم إجراء التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى / وتأمين العجز) عن طريق صناديق التعويضات.

■ ويتم إجراء تأمينات التقاعد من طرف المنظمات الإحتياطية (كصناديق التقاعد على سبيل المثال) والتي تختلف في تنظيمها الواحدة عن الأخرى. وكل صاحب عمل يشغل أشخاصا يفترض تأمينهم، من الواجب عليه أن ينضمّ إلى شركة تأمين مسجلة رسميا.

أهم المعلومات حول التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى / وتأمين العجز)



ماذا يعني أن يشملني التأمين؟

تترتب عن الاشتراك إلى نظام التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى) واجبات وحقوق. تتمثل الواجبات الأساسية في سداد الاشتراكات. تترتب بناء على ذلك الاستحقاقات (كالمعاش على سبيل المثال) ، ذلك عند بلوغ سن التقاعد أو عند الإصابة بالعجز. في حالة الوفاة يحصل أفراد أسرتم على معاش المخلفين (الورثة من الأرمال واليتامى).

متى يشملني التأمين؟

يشمل التأمين جميع الأشخاص المقيمين في سويسرا أو العاملين بها كما يشمل الاطفال أيضا.

في حالة التأمين عليكم فإنكم تحصلون على بطاقة تأمين على الشيخوخة. تحمل هذه البطاقة رقم التأمين الشخصي الخاص بكم. يجب عليكم الإشارة إلى هذا الرقم في جميع رسالتكم إلى صندوق التعويضات.

معلومات هامة عن التأمينات الاجتماعية

1

كيف تم تكوين نظام التأمينات الاجتماعية السويسرية ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمين ضد العجز؟



تتكون التأمينات الاجتماعية السويسرية ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) وضد العجز من قطاعين:

- التأمينات الاجتماعية السويسرية للشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمين ضد العجز **AHV/IV – AVS/AI** هي التأمين الأساسي، وتشمل كل الأشخاص المقيمين أو العاملين في سويسرا.
- تأمين التقاعد هي تأمينات عمل تشمل إجباريا فقط الأشخاص العاملين في سويسرا من ذوي الدخل السنوي الذي لا يقل عن 20520 فرنك (ساري اعتبارا من 1-1-2010).

من الممكن جدا الاستفادة في الوقت نفسه من **خدمات التأمينين** معا وبالتالي الحصول على تعويضات منهما في الوقت ذاته.

تعتبر التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) وضد العجز إجبارية وتغطي الحالات التالية:

- حالات الشيخوخة (معاش شيخوخة)،
- حالات العجز (معاش العجز)،
- حالات وفاة أحد الزوجين أو أحد الوالدين (الورثة من الأرامل واليتامى).

1
2

ما هو هدف هذا الكتيب؟

يبين لكم هذا الكتيب أسس ومبادئ التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمين ضد العجز والشيخوخة وتأمين التقاعد (AHV/IV – AVS/AI). إضافة إلى ذلك يهدف هذا الكتيب إلى توفير إرشادات عملية بخصوص التحضير استعدادا للسفر ومغادرة سويسرا نهائيا.

إلى من يوجه هذا الكتيب؟

هذا الكتيب موجه إلى الأجانب المقيمين أو الذين سبق لهم الإقامة في سويسرا أو الذين يعملون أو سبق لهم العمل هنا:

- الأشخاص الذين لديهم إقامة في سويسرا ويحملون بطاقة إقامة B أو C؛
- طالبي اللجوء، الذين لم يتم البت في طلبهم نهائيا أو المحتاجين إلى الحماية (الذين يحملون بطاقات إقامة فئات N أو F أو S)؛
- اللاجئين المعترف بهم أو عديمي الجنسية؛
- الأشخاص الذين لم تتم تسوية إقاماتهم في حال مزاولتهم العمل.

هذا الكتيب غير موجه إلى:

- الذين يحملون جنسية إحدى دول الاتحاد الأوروبي EU أو إحدى دول الإفتا EFTA؛
- واللأجنين المعترف بهم أو عديمي الجنسية الذين يغادرون سويسرا إلى إحدى دول المجموعة الأوروبية EU أو إحدى دول الإفتا EFTA².

وبالطبع فهذا الكتيب لا يقدم شرحا لكل حالة على حدة ذلك أن الكثير من الأمور قد تم التطرق إليها بشكل مبسط جدا. أما الحالات الخاصة فتوجد لها نشرات إعلامية يمكن الحصول عليها لدى مكتب صندوق التعويضات أو في الإنترنت. علاوة على ذلك توجد مكاتب إعلام مختصة تقدم معلومات تخصصية بكفاءة. يمكنكم الاطلاع على عناوين هذه المكاتب في نهاية هذا الكتيب.

المصطلحات المعلم عليها بـ تجدها مشروحة في قائمة شرح المصطلحات في نهاية هذا الكتيب.

¹ لهذا تسري الاتفاقية المسماة بحرية تنقل الأشخاص فقط بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى إحدى دول المجموعة الأوروبية أو دول الإفتا EFTA. انظر الكتيب «مغادرة سويسرا» (في الإنترنت تحت www.ahv-iv.info : جزء الإرشادات/ على الصعيد العالمي).

² نفس محتويات بند 1 أعلاه.

معلومات هامة عن التأمينات الاجتماعية

1	كيف تم تكوين نظام التأمينات الاجتماعية السويسرية ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي) والتأمين ضد العجز؟
2	أهم المعلومات بخصوص التأمينات الاجتماعية للشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي) والتأمين ضد العجز
3	أهم ما يجب معرفته عن صندوق التقاعد
4	ما يجب علي أن أفعل عندما أغير مكان عملي؟
5	ما الذي يجب أن أفعله إذا توقفت عن العمل وبقيت في سويسرا دون أن أكون قد بلغت سن التقاعد؟
6	ما هي الوثائق والمستندات التي يجب أن أحفظ بها؟

ماذا يجب علي فعله عند استعادي لمغادرة سويسرا نهائيا ، وما هي الحقوق التي يمكنني الاستفادة منها؟

7	AHV/IV - AVS/AI
7a	إذا كانت هناك اتفاقية مبرمة خاصة بالتأمينات الاجتماعية
7b	في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية للتأمينات الاجتماعية
8	تأمينات التقاعد
8a	كيف أطلب بسداد تعويضات الخروج (من صندوق التأمينات) نقداً
8b	ماذا يجب علي فعله إذا أردت بعد مغادرتي سويسرا الحصول على تعويضات تأمينات التقاعد؟
8c	ماذا يحدث مع تعويضات الخروج (من صندوق التأمينات) في حالة عدم إتخاذ أي خطوة؟
9	الحصول على تعويضات راتب من تأمين مخاطر الحوادث
10	حساب SiRück-Konti – Les comptes sûretés والرسوم الخاصة

ما هي حقوق المطالبة المتاحة لي حال انتهاء إقامتي في سويسرا؟

11	حقوق في الحصول على خدمات التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي) والتأمينات للعجز (AHV/IV – AVS/AI)
12	حقوق في المطالبة بالتعويضات من تأمين التقاعد
22	ماذا يجب أن أفعل حتى أتمكن من أن يصرف لي معاش
24	عناوين مهمة
25	فهرس الكلمات والمصطلحات



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Eidgenössisches Justiz- und Polizeidepartement EJPD
Bundesamt für Migration BFM

التأمينات الاجتماعية: الإقامة في سويسرا ومغادرتها معلومات للأجانب المقيمين في سويسرا

